

مُشروع

عالم ميال ميثاق ال من أجل البيئية

جامعة السوربون،
باريس

2017 يونيو حزيران / 24



م شروع

من أجل البيئية الأمي عالمي ثاق ال

تمه ي دال

، ثاق ي إن الأطراف في هذا الم

على ن حوضرورة العمل مديدات التي تتعرض لها البيئية وتفاقم التاذ تعي
حماية أفضل لها، ضم ان على المستوى العالمي من أجل ومتفق على هطموح

الذي البشري البيئية ب المعني إعلان مؤتمر الأمم المتحدة أو إذ تؤكد مجدد
1972 والميثاق العالمي يوني و حزي ران/ في ستوكهولم بتاريخ 16 اعتمد
وإعلان مؤتمر الأمم أكتوبر 1982 تشرين الأول/ الذي اعتمد في 28 للطبيعة
في ريو بتاريخ 14 الذي اعتمد البيئية والتنمية ب المعني المتحدة
، 1992 يوني و حزي ران/

مة التي اعتمدها الجمعية العامة أهداف التنمية المستد تذكر بحرصها على و إذ
، 2015 سبتمبر أي لول/ 25 للأمم المتحدة في

بالأهداف التي حددتها وتذكر تغير المناخ الطابع الملحّ لمكافحة تراعي و إذ
في التي اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
كانون 1992 واتفاق باريس في 12 مايو أي ران/ يوني ورك بتاريخ 9
، 2015 دي سمبر الأول/

، مما تنوعه الإحيائي لم يسبق مثيل لو إذ تلحظ أن كوكب الأرض يواجه خسارة
، طارئ على ن حوي ستدعي التحرك

من أن التأكّد، عند استغلال الموارد الطبيعية، على ضرورة مجددًا تشدد و إذ
وعلى مواصلة توفير الخدمات التحمل على عاقد الإيكولوجيم النظم
ية الإنسان رفاهه الأساسية، مما ي حفظ تنوع الحياة على الأرض ويسهم في
وفي القضاء على الفقر،

يتعرض لها مجتمع الحياة على التي أن الطابع الكوني للتهديدات درك و إذ ت
في ما بينها إلى أقصى حد وأن الأرض يستدعي من جميع الدول أن تتعاون
وإن مشتركة وفق مسؤولياتها والملتزم تشارك في العمل الدولي الفاعل
الظروف الوطنية المختلفة، في ضوء وقدرات كلّ من ه كانت متباينة

تتيح لكّل جيل تلبيبة التي مة امستد للتنمية ال تعزيز على و إذ تصرّ
، في احتياجاته دون المساس بقدره الأجيال اللاحقة على تلبيبة احتياجاته
، وسلامته للأرض الإيكولوجي النظام توازن مراعاة إطار

مة وعلى ضرورة افي مجال التنمية المستد للمرأة و إذ تشدد على الدور الحيوي

، المرأة المساواة بين الجنسين وتمكين تعزير

في ما تهافت عزيرها ومراعاة التزامات لكل منها بالتقيد ضرورة وإذ تدرك
السكان لكل منيتعلق بحقوق الإنسان والحقوق في الصحة وحقوق ومعارف
ذوي الإعاقة والشخص المحلية والمهجرين والأطفال والمجتمعات الأصلية
الخاصة عين لولايته، هشة أو ضعاف الذين يعي شون والأشخاص

في حماية غير التابعة للدولة الدفاع لجهة لتل دور الحيوي تشيد باوإذ
الاق تصادية والمدن والجهات الدفاع ، بما فيها المجتمعات والمدني البيئية
، والمنطق وغيرها من السلطات دون الوطنية

في سبيل والتعظيم العلم يمثله وإذ تشدد على الأهمية الجوهرية التي
مة، التنمية المسندت تحقيق

وما بين الأجيال، قيادة أعمال دليها الإنصاف داخل لكل جيل تحرص على وإذ
جهود الجمع مبادئ تلم اعتماد موقف مشترك واتخاذ وإذ تؤكد على ضرورة
من أجل حماية البيئية والحفاظ علىها، هاوترشد

ذكرها التالي المواد تفقت على

المادة الأولى

الحق في بيئية سليمة إي كولوجي

اتية لصحته ووم أي ج في بيئية سليمة إي كولوجي حق لكل شخص أن يعي ش
ه.يونماورفاهيته وكرامته وثقافته

الثانية المادة

واجب الاعتناء بالبيئية

كل دولة أو مؤسسة دولية وكل شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو يق ع على
في على مستواه فردهم لكل س، يبالبيئية. ولهذا الغرض واجب الاعتناء، خا
ته. مل لأرض وحمايته وإعادة سلا إي كولوجي الحفاظ على النظام

الثالثة المادة

مة والتنمية المسندت تكامل

سياساتها على الأطراف أن تدمج متطلبات حماية البيئية في تصميم
أجل تعزير مكافحة سيما من ، ولهاوتنفيذ الوطنية والدولية وأنشطتها
. وتتعد الإحيائي وحماية المحيطات والمحافظة على التنوع تعزير المناخ

على مة. ولهذا الغرض، يجب أن تسهر التنموية المس تدب السعي إلى تحقيق
والمراعية مة امستدالاس تهلك الإنتاج والوأنماط تعزير سياسات الدعم العام
ئة. يلب

الرابعة المادة

الإنصاف ما بين الأجيال

في القرارات التي من شأنها التأثير الإنصاف ما بين الأجيال رشدي يجب أن
البيئية.

قدرة نشطه أو قراراته قوضت على ألا يجب أن تسهر الأجيال الحاضرة
للحاقة على تلبي احتياجاتها. الأجيال

الخامسة المادة

الوقاية

لدراء الإضرار بالبيئية. اللازمة التدابير يجب اتخاذ

الممارسة في الأنشطة التي تؤدي فيه على نحو العمل واجب الأطراف يقع على
بالبيئية على أراضي إلحاق الضرر أو تحت مراقبتها إلى ولايتها نطاق
وطنية. ولاية لا تخضع لأي التي من أطراف أخرى أو في

قبل أن يتخذ الأثر البيئي يتقيد ل اللازمة التدابير الأطراف تتخذ
مشروع أو نشاط أو خطة أو برنامج قد يكون له تأثير لترخيص ال بقرار ال
يه فمباشرة أو البيئية في وبالغس لبي

أو من المشاري ع أي تأثيرات تمارس الرقابة على الدول بنوع خاص أن
ها أو تقوم بها، لأعلاه والتي ترخص التي ذكرت البرامج أو الخطط أو الأنشطة
ال عناية. بالتزام واجبه إلى لبالنظر

السادسة المادة

الحيطة

عدم فيها، يجب أضرار جسيمة أو لا رجعة وقوع يتمثل في حال وجود خطر
فعلية ال تدابير ال اتخاذ ل لتأجي غياب اليقين العلم ب التذرع
ئة. يال ب تدمور إلى الوقاية من الرامية متناسبة الو

السابعة المادة

البيئية إلحاق الضرر

لأضرار التي تلحق الإصلا ح ضمّن من أجل اللزامة التّدابيري يجب أن تُتخذ
اىلم على ن حوبالبيئة

الدول الأخرى عن أيّ كارتة طبيعية أو أيّ حالة أعلى الأطراف أن تبلّغ فور
على الأطراف بيئية تلك الدول. وفي ضرورة مومفاجئة طوارئ قد يكون لها آثار
أن تتعاون دون تمهّل لمساعدة الدول المعنوية.

الثمانة المادة

الملوّث يدفع

تدهور الوخلل ال وجه أوتأكّد الأطراف من أن تكاليف الوقاية من التلوّث ت
ها بيتهملها قدر الإمكان من تسبّب تخفيفها وتوزيعها، وىخرأالبيئي ال

التاسعة المادة

إعلام الجمهور

الحصول على في ذلك، ته مصلح أن يُبرهنى لإحاجة ال يحق لكلّ شخص، دون
البيئية التي تحوز عليها السلطات العامة. المعلومات

على السلطات العامة، في إطار تشريعاتها الوطنية، أن تجمع المعلومات
تصرّف الجمهور تحت البيئية ذات الصلة وتضعها

العاشر المادة

الجمهور مشاركة

اتزال مملائية وطالما أن الخيارات المرحلة ال، في يشارك يحق لكلّ شخص أن
والأنشطة الخطط والبرامج اعتماد و والتدابيرالقرارات اتخذت وحة، في
تؤثر على ن حو التي قد المعيارية للسلطات العامة الصكوك والسياسات
البيئية. فيملحوظ

عشرة الحادي عشرة المادة

في البيئي العدالة الحصول على

على الفعلي وبتكلفة معقولة الحصول تسهر الأطراف على ضمّن حق
طعن، ال أو لتعويضات في ما يخصّس يّما الإجراءات الإدارية والقضائية، ول
الأشخاص السلطات العامة أو أو إهمال كلّ من نشطة الاعتراض على من أجل

أحكام هذا الميثاق مع مراعاة البيئية، قانون الخاصين الذين يخالفون

الثانية عشرة مادة لم 11

والتدريبات على

، قدر المستطاع، تزويد الأجيال الشابة والبالغين تسهر الأطراف على كل شيء، لكي المسائل المرتبطة بالبيئية بشأن الضرورية التي على مبال حماية البيئية وتحسينها بتجاهة مسؤولي الفرد

في مجال البيئية. وحرية الإعلام تسهر الأطراف على حماية حرية التعبير بشأن التعديمييات الطابع المعلوماتية والجماهيري وسائل الإعلام نشر وتعزيز النظم الإلكترونية وضرورة حماية البيئية والحفاظ عليها.

الثالثة عشرة مادة لم 11

البحث والابتكار

الخاصة على الأطراف أن تعزز، في حدود إمكاناتها، تحسین المعارف العلمية وعليها أن تتعاون من خلال رية. ش الأثر الأنشطة وبالنظم الإلكترونية تراعي تقنييات اعتماد تيسير من خلال والعلمية والتقنية المعارف تبادل ، بما في ذلك التقنييات الجديدة وتكثيفها ونشرها ونقلها البيئية

الرابعة عشرة مادة لم 11

والكيانات دون الوطنية الجهات الفاعلة غير التابعة للدول دور

الجهات الفاعلة غير التابعة للدول لبحث والتدابير اللازمة الأطراف خذت المجتمع المدني ومن بينها ، هذا الميثاق على تنفيذ والكيانات دون الوطنية الحيو في دورها للاق، نظرًا لاق تصادية والمدن والمدن والجهات الفاعلة حماية البيئية.

الخامسة عشرة مادة لم 11

لمعايير البيئية الجدوى

وضمن تطبيقها ذات جدوى اعتماد معايير بيئية واجبة راف الأطيوع على ومنصف على نحو وتنفيذه.

السادسة عشرة مادة لم 11

التحمل القدرة على

تنوع النظم عادة واست صون من أجل الالزامتتخذ الأطراف التدابيري
التدهور و الخلل أوجه تحمل البشريه وقدرتها على والمجتمعات الإيكولوجية
التكيفية معها. وعلى إعادة تكوّننا والبيئي

السابعة عشرة لمة

نكوص لاعدم

لأنشطة ترخيص ال دون الوطنية للدول الأطراف عن تمتنع الأطراف والكيفيات
المستوى الشامل لحماية البيئية أن تخفّض اعتماد معايير من شأنها وأ
النافذ المضمون بالقانون.

الثامنة عشرة لمة

التعاون

تتم اوحامي لحياة ومجتمع للارض الإيكولوجي النظام في سبيل صون
روح التضامن بونيّة على الأطراف أن تتعاون بحسن، تتم اواستعادة سلام
أحكام هذا الميثاق. تنفيذ من أجل الالمامي والشراكة

التاسعة عشرة لمة

النزاعات المسلّحة

القانون الدولي، جمية عن نقل المنبث على الدول أن تتخذ، عملاً بالتزاماته
حالة النزاعات المسلّح المعرضة للتدابيري الممكنة لحماية البيئية

شرون الالمامة

الوطنية الظروف تنوع

للبلدان النامية، وللمحددة والاحتياجات للظروف خاص اتمام إيلاء يجب
على صعيد البيئية. تأثراً والأكثر أسياً البلدان الأقل نموّ

كانت المشتركة وإن الأطراف مسؤوليات، أ، عندما يكون الأمر مبرر مراعاة يجب
في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وقدرات كل منها متباينة.

والعشرون اديّة الالمامة

الميثاق تنفيذ متابعة

تعزير زواحكام هذا الميثاق تنفيذ تيسير آلية متابعة من أجل تُنشأ

الامتثال له.

يعية بتكون ذات طوخبراء مستقلين تضم لجنة في هذه الالية تتمثل
تولي. وغي ر عقابية وغي ر اتها مية شفافة بطريفة. وتعمل الالية ية تي سير
منها لكل للقدرات الوطنية او لظروف الأطراف اخاص متمام اللجنة

اجتماع إلى عقد الودي ع يدعو، النفاذ دخول هذا الميثاق حيّز على عام مرور بعد
س بموجبها اللجنة مهامها.ق والإجراءات التي تم ارائل الأطراف يقرر الطرف

يُحددها مهامها، ثم وفق فترات دورية مباشرة للجنة على عامين مضي بعد
إلى اجتماع الأطراف على الة تتعدى أربع سنوات، يرفع كل طرف تقرير
ام الميثاق أحكفي تنفيذاً حرزه ي ذتقدّم الالبشأن اللجنة

والعشرون انية ثال المادة

أمانة السرّ

المدير التنفيذي لبرنامج الأمم أو [ةالأمين العام للأمم المتحدة يطلع
بأمانة سرّ هذا الميثاق. [المتحدة للبيئة

أو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة [يدعو الأمين العام للأمم المتحدة
حين يلزم الأمر الأطراف إلى عقد اجتماع [يئةبلل

والعشرون الة ثال المادة

والانضمام والموافقة القبول والتصديق والتوقيع

الدول صديق أو قبول أو موافقة تيُفتخ باب توقيع هذا الميثاق ويخضع ل
في مقر الأمم المتحدة في توقيع الميثاق باب يُفتخ و. وال منظمات الدولية
بعد ذلك باب الانضمام يُفتخ و، XXXX إلى XXXX من في الفترنة يويورك
تودع إلى هذا الميثاق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيع.
لدى الودي ع. ضم من ال أو الموافقة القبول أو ق أو التصديق

والعشرون ابعة رال المادة

الدخول حيّز النفاذ

إيداع صكخ يرمن تابعد ثلاثة أشهر يدخل هذا الميثاق حيّز النفاذ
لدى الأمين العام للأمم المتحدة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام
المتحدة.

كلّ دولة ومنظمة دولية تصدق على هذا الميثاق حيّز النفاذ، بالنسبة
عليه أو تقبله أو تنضم إليه بعد إيداع صك على هذا الميثاق أو توافق
تاريخ إيداع هذه الدولة صك من أشهر، بعد ثلاثة XXXX التصديق أو الانضمام

بها. التصديق أو الانضمام الخاص

والعشرون مادة خال المادة

الفسخ

من ثلاث سنوات في أي وقت بعد مضي هذا الميثاق يفسخ أن يجوز لأي طرف إرسال إخطار بإب، بالنسبة إلى ذلك الطرف النفاذ حيّز الميثاق ادخول هذ تاريخ عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ فسخيبدأ نفاذ أي إلى الودي ع. كتابي أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار فسخ الإخطار بالذا هتلقى الودي ع فسخ بال.

والعشرون مادة س الالمادة

الودي ع

الإنكليزية والعربية يتساوى حجّية نصوصهذال، الميثاق أصل هذا ودع ي الأمين العام للأمم لدى، والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية. الممتحدة.

